مضبطها وحرم الاقتدا به وان لم يبن عدم لان الظاهر انه معوج فان
بان قدرته لم يجز والاولى للعاجز الاستنابه وكونها بالعربيه
وان كان الكل عجميين لاتباع السلف والخلف فان امكن تعلمها بها
خوطب به اهل البلد على الكفايه وان زادوا على الاربعين فان لم يفعلوا
عصوا ولا جمعه لهم بل يصلون الظهر وفايده الخطبه لها وان لم
يعرفها القوم العلم بالوعظ من حيث الجمله اذ الشرط سماعهم لا فهم
معناها وان لم يمكن تعلمها خطب واحد بلغته وان لم يعرفها القوم
فان لم يحسن احد منهم الترجمه فلا جمعه لهم لانتفا شرطها وكونهما
بعد الزوال للاتباع والجلوس بينهما للاتباع بالطمانينه فيه وهي كالطمانينه
في الجلوس بين السجدتين هذا في القيام ان امكنه الجلوس والافضل بسكته
وكذا من يخطب جالسا لعجزه فلا يكفيه الفصل بالاضطجاع ويندب كون
الجلوس نحو بقدر سورة الاخلاص واسماع العدد الذي تنعقد به
الجمعه بان يرفع الخطيب صوته باركانهما حتى يسمعها تسعه وثلاثون
كاملون فلا بد من الاسماع والسماع بالفعل لا بالقوه ولو كان الخطيب
اصم لم يشترط ان يسمع نفسه على الاوجه وان كان من الاربعين ولا
يشترط معرفة الخطيب معنى اركان الخطبه خلافا للزركشي والموالاه بينهما
اي بين كلمات كل من الخطبتين وبينهما وبين الصلوه للاتباع وطهارة الحدثين
الاصغر والاكبر وطهارة النجاسه في الثوب والبدن والمكان والستر
للعوره للاتباع وكما في الصلوه فلو احدث في الخطبه استانفها وان سبقه
الحدث وقصر الفصل خلافا لما لو احدث بينهما وبين الصلوه وتطهر
عن قرب لانهما مع الصلوه عبادتان مستقلتان كما في الجمع بين
الصلوتين وافهم كلامه انه لا يشترط ترتيب الاركان الثلاثه
ولا نيه الخطبه ولا نيه فرضيتها

فصل في بعض سنن الخطبه وصلوه الجمعه

تسن الخطبة على منبر للاتباع فان لم
تيسر فعلى مرتفع لانه ابلغ في الاعلام فان تعذر استند الى خشبه

اونحوها

اونحوها وان يسلم الخطيب على الحاضرين عند دخوله المسجد لاقباله
عليهم ولا يسن له فعل التحيه وان يسلم ثانيا على من عند المنبر قرب
وصوله والارادة طلوعه للاتباع وان يسلم ثالثا اذا اقبل عليهم للاتباع
ايضا وان يجلس على المستراح حال الاذان ليستريح من تعب الصعود
وان يؤذن بين يديه للاتباع وان يقبل عليهم بوجهه ويستدبر القبله
للاتباع ولانه اللايق بالمخاطبات فان استقبل او استدبر كره وان
يرفع صوته زياده على الواجب للاتباع ايضا ولا يلتفت يمينا ولا شمالا
ولا يعبث بل يخشع كما في الصلوه وان يكون الخطبه بليغه لان المبتذله
الركيكه لا تؤثر في القلوب مفهومه لكل الناس لان الغريبه الوحشيه
لا ينتفع بها اكثرهم قصيره يعني متوسطه بين الطويله والقصيره
للاتباع رواه مسلم ولا يعارضه الخبر المصرح بالامر بقصرها وباطالة
الصلوه وبان ذلك علامة على الفقه لان القصر والطول من الامور
النسبيه والمراد باقصارها اقصارها عن الصلوه وباطالة الصلوه
اطالتها على الخطبه فعلم ان يشترط في الاولى الابيانا في كون الخطبه قصيره
او متوسطه وان يعتمد الخطيب على نحو عصى اوسيف اوقوس بيساره
للاتباع وحكمته ان هذا الدين قام بالسلاح ويكون يمناه مشغوله بالمنبر
ان لم يكن فيه نجاسه كعاج او ذرق طير فان لم يجد شيئا من ذلك جعل
اليمنى على اليسرى تحت صدره وان يبادر بالنزول ليبلغ المحراب مع فراغ
الموذن من الاقامه مبادره في تحقق الموالات ما امكن بين الخطبتين
والصلوه ويكره ما ابتدعه جهله الخطبا ومنه الالتفات في الخطبه الثانيه
والاشاره بيده اوغيرها ودق درج المنبر في صعوده بنحو سيف اورجله
والدعا اذا انتهى الى المستراح قبل جلوسه عليه والوقوف في كل مرقاه وقفه
خفيفه يدعو فيها ومبالغة الاسراع في الثانيه وخفض الصوت بها
والمجازفه في وصف السلاطين عند الدعا لهم ومن البدع المذمومه المنكره
كتب كثير اوراقا يسمونها حفايظ اخر جمعه من رمضان في حال الخطبه بل قد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)